

## عمدة القاري

6159 - حدثنا ( موسى بن إسماعيل ) حدثنا ( همام ) عن ( قتادة ) عن ( أنس ) هـ أن النبي ( رأى ) رجلا ( يسوق بدنة ) فقال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها ويلك ( انظر الحديث 1690 وطرفه ) .  
مطابقته للترجمة في قوله اركبها ويلك وهمام بتشديد الميم الأولى ابن يحيى الشيباني البصري .

والحديث مضى في الحج في باب ركوب البدن ومضى الكلام فيه والبدنة ناقة تنحر بمكة يعني أنها هدي يساق إلى الحرم .

6161 - حدثنا ( مسدد ) حدثنا ( حماد ) عن ( ثابت البناني ) عن ( أنس بن مالك ) .  
ح ( وأيوب ) عن ( أبي قلابة ) عن ( أنس بن مالك ) قال كان رسول الله ﷺ في سفر وكان معه غلام له أسود يقال له أنجشة يحدوا فقال له رسول الله ﷺ ويلك يا أنجشة رويدك بالقوارير .  
مطابقته للترجمة في قوله ويلك يا أنجشة ويروي ويحك يا أنجشة فلا مطابقة على هذه الرواية وأخرج هذا الحديث من طريقين أحدهما عن مسدد عن حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس والآخر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد عن أنس هـ وقد تقدم عن قريب في آخر باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء فإنها أخرجه هناك عن مسدد عن إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس وتقدم الكلام فيه مبسوطا .

وكلمة ح بين قوله عن أنس بن مالك وبين قوله أيوب إشارة إلى التحويل أو الحديث أوضح قوله وأيوب هو شيخ حماد أي قال حماد عن أيوب السختياني وأيوب لا ينصرف وحالة الجر فيه تتبع النصب تقديره حدثنا حماد عن أيوب .

6162 - حدثنا ( موسى بن إسماعيل ) حدثنا ( وهيب ) عن ( خالد ) عن عبد الرحمان بن أبي بكرة عن أبيه قال أثنى رجل على رجل عند النبي فقال ويلك قطعت عنق أخيك ثلاثا من كان منكم مادحا لا محالة فليقل أحسب فلانا وإني حسيبه ولا أزكي على الله ﷻ أحدا إن كان يعلم ( انظر الحديث 2662 وطرفه ) .

مطابقته للترجمة في قوله ويلك قطعت عنق أخيك وهيب مصغر وهب بن خالد البصري وخالد هو ابن مهران الحداء و ( عبد الرحمن بن أبي بكرة ) يروي عن أبيه أي بكرة نفيح بن الحارث الثقفي .

والحديث مضى في الشهادات عن محمد بن سلام ومضى أيضا عن قريب في باب ما يكره من التماح فإنه أخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن خالد عن عبد الرحمن إلى آخره .

قوله قطعت عنق أخيك وهناك عنق صاحبك وقطع العنق مجاز عن القتل فهما مشتركان في الهلاك وإن كان هذا دينيا وذاك دنيويا قوله لا محالة بفتح الميم أي لا بد قوله حسيبه أي محاسبه على عمله قوله ولا أزكي أي لا أشهد على إلا بالجزم أنه عند الكذا وكذا لأنني لا أعرف باطنه أي لا أقطع به لأن عاقبة أمره لا يعلمها إلا الله وهاتان الجملتان معترضتان قوله إن كان يعلم متعلق بقوله فليقل